مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأمريكا

— ٤ —

بعض توصيات وقرارات المؤتمر

[نوجز فيما يلى القرارات والتوصيات التى أصدرها المؤتمر فيما يمس الشئون الزراعيـة] .

القـــرار رقم ٢

يوصي مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

١ — إن الحكومات والسلطات الممثلة هنا تعترف وتصدر بياناً رسمياً أو اتفاقاً تلتزم فيه لشعوبها ولبعضها البعض بأن تتعاون منذ الآن فى رفع منسوب التغـذية ومستوى المعيشة لشعوبها ، وتتبادل التقارير عن كل ما يتم فى سبيل ذلك .

٢ — أن تشكل الحكومات والسلطات الممثلة هنا هيئة دائمة خاصة بالأغذية والزراعة .

ويقـــرر :

١ — أن تشكل لجنة مؤقتة لتنفيذ توصيات هذا المؤتمر ، وذلك لكى تتخذ جميع الخطوات العملية لتحقيق هذه الأهداف وغيرها من الأهداف الصالحة التى وردت فى بيان مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وتوصياته المعينة .

٢ — أن يكون لكل حكومة أو سلطة ممثلة هنا الحق فى تعيين مندوب عنها باللجنة المؤقتة ، وأن تشكل هذه اللجنة فى واشنطن فى موعد لا يتجاوز ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣

٣ — أن تقوم اللجنة المؤقتة بعملها مع كل مراعاة لمقتضيات الحرب ، وذلك بواسطة هيئة ما تختار شكلها وما يلزم لها من الموظفين بما يرى مناسباً ، وعليها أن تضع لائحة تشمل نفقاتها وأن تقدم إلى الحكومات والسلطات المشتركة فى المؤتمر ميزانية وأنسبة كل منها فى قيمة الاشتراكات .

٤ — أن تكون اختصاصات اللجنة المؤقتة هى أن تدون ما يأتى وتعرضه على كل حكومة أو سلطة ممثلة فى المؤتمر للنظر فيه :

(ا) خطة معينة لتشكيل هيئة دائمة تختص بالأغذية والزراعة .

(ب) البيان الرسمى أو الاتفاق المشار إليه فى التوصية الأولى والذى ستتعهد بمقتضاه كل حكومة أو سلطة ممثلة بالقيام بالتزاماتها الآتية :

(١) رفع مستوى التغذية والمعيشة لشعبها .

(٢) ترقية الكفاية فى الإنتاج والتوزيع الزراعيين .

(٣) التعاون بقدر الإمكان مع الأمم الأخرى لتحقيق هذه الغايات .

(٤) التعهد بتقديم تقارير دورية للحكومات أو السلطات الأخرى الممثلة من طريق الهيئة الدائمة عما يتخذ من الإجراءات ومدى التقدم نحو بلوغ تلك الأهداف .

(٥) ما يلزم من مقترحات أو تقارير لتعزيز توصيات المؤتمر .

٥ — على اللجنة المؤقتة أن تراعى الاعتبارات الآتية كل المراعاة حين تضع خطتها لتشكيل الهيئة الدائمة :

(ا) علاقة الهيئة الدائمة بالهيئات الأخرى التى تعمل فى ميادين التغذية والزراعة والميادين المرتبطة بذلك العلمية أو الاقتصادية أو غيرها وطرق اتصالها بها سواء كانت تلك الهيئات قومية أو دولية وسواء ما كان منها موجوداً أو ما يستجد .

(ب) اتخاذ التدابير فى الوقت المناسب لانضمام الحكومات غير الممثلة فى اللجنة المؤقتة إلى عضوية الهيئة الدائمة .

٦ — على اللجنة المؤقتة أن تراعى الاعتبارات الآتية خلال بحثها الواجبات والاختصاصات التى تلقى على عاتق الهيئة الدائمة :

(ا) ترقية البحوث العلمية والفنية والاجتماعية والاقتصادية .

(ب) جمع المعلومات ونشرها واتخاذ التدابير اللازمة لتبادل الخدمات .

(ج) أن تعرض على الحكومات والسلطات الممثلة التوصيات المراد الأخذ بها بالنسبة للمسائل الآتية :

(١) مستوى استهلاك الأغذية وغيرها من المنتوجات الزراعية .

(٢) الإنتاج الزراعى وتوزيعه وحفظه .

(٣) الدراسات الإحصائية والاقتصادية الخاصة بالزراعة والأغذية بما فى ذلك دراسة ارتباط الزراعة بالاقتصاد العالمى .

(٤) التعليم وأعمال الخدمة والإرشاد فى ميدان الزراعة والغذاء .

(٥) التسليف الزراعى .

(٦) مشكلات السكان الزراعيين والأيدى العاملة فى الزراعة .

٧ — على اللجنة المؤقتة أن تنظر أيضاً فيما إذا كان يستحسن أن يعهد إلى الهيئة الدائمة باختصاصات فى الشئون الآتية :

(ا) تنمية الموارد الزراعية وتوجيهات الإنتاج حيثما تقضى الضرورة.

(ب) ترتيبات خاصة بالسلع الزراعية .

(ج) حركات التعاون الزراعى .

(د) إيجار الأرض .

(هـ) موضوعات أخرى وضع المؤتمر توصيات بشأنها .

٨ — على اللجنة المؤقتة أن تنظر أيضاً فى أمر البدء فى عمل التحريات الإحصائية التمهيدية والبحوث المرتبطة بالمسائل التى تعالجها الهيئة الدائمة .

٩ — تحل اللجنة المؤقتة بمجرد تشكيل الهيئة الدائمة .

١٠ — تدعى حكومة الولايات المتحدة لاتخاذ الإجراءات التمهيدية اللازمة لتشكيل اللجنة المؤقتة وذلك بعد انتهاء أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

القرار رقم ١٢

تعديلات الإنتاج خلال الفترة قصيرة الأجل

يوصى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

١ — كخطوة أولى للتغلب على النقص العام فى الأغذية يجب أن تبذل البلاد التى يمكن لزراعتها أن تتسع فى الفترة القصيرة الأجل كل جهد — بقدر ما تدعو الضرورة إليه وفى حدود ما تحتاجه أو ما تسمح به حالات كل قطر — لزيادة المساحات التى تستزرع بحاصلات للاستهلاك المباشر للانسان ولو أدى بها ذلك إلى التأخر فى استعادة تكوين قطعان الماشية التى اضمحلت — مع التسليم بأهمية القيام بذلك فى النهاية — أو فى إنتاج الحاصلات الأخرى التى قد تزاحم الأغذية الأساسية فى المساحة التى تلزمها .

٢ — يجب على الأقطار التى تأثرت زراعتها أن تستغل مواردها الزراعية إلى أبعد مدى فى الفترة التى تعقب نهو الحرب مباشرة لتصل إلى الاستزادة العاجلة فى إنتاج الأغذية ولو أدى بها ذلك إلى الخروج عن استعمال الموارد التى ستحتاج إليها على مدى الأيام وإلى تأجيل عودتها إلى سياسات الإنتاج التى تقضى بها دواع فنية أو اقتصادية أو غذائية (فمثلا قد يحتاج الأمر فى أوربا إلى الانكباب فى السنين الأولى على زراعة الخضر وحبوب الخبز والحاصلات الأخرى حيث الإنتاج أسرع نضجاً ، وغلة الفدان أوفر فى السعرات الحرارية مما فى حالة تربية الماشية) .

٣ — جرياً على الغاية بادية الذكر يجب على البلاد التى تنتج أكثر من مقطوعيتها العادية بسبب تحررها من فعال العدو أن :

(ا) تحافظ على هذا الإنتاج خلال الفترة القصيرة .

(ب) أن تقطع شوطاً أبعد فى زيادة الإنتاج إذا ما كان ذلك مستطاعاً بشرط توافر وسائل النقل والإنتاج وما إلى ذلك لتعاون فى سد الطلبات غير العادية .

٤ — لما كان مبلغ العجز فى المواد الغذائية الذى ينتظر حصوله بعد الحرب يرتبط بسير الحرب وحالات الحصاد لهذا كان من الضرورى من اليوم حتى تنتهى الحرب أن تستمر كل أمة نجت من غزو العدو ، على الحث على ضرورة إنتاج الحاصلات التى تحتاجها الأمم الأخرى خلال الحرب وأن تنتج فى الوقت نفسه المقادير الكافية من الحاصلات التى تلزم للاستهلاك المحلى فى حدود مقتضيات الجهود الحربية :

٥ — يجب بذل كل جهد الآن وفيم بعد الحرب مباشرة فى البلاد التى يسمح لها مركزها بذلك لاستزادة إنتاج الآلات والمعدات الزراعية والأسمدة والمواد الأخرى بما فى ذلك البزور المحسنة مما يعد حيوياً للتوسع فى إنتاج الأغذية وأن تتعاون البلاد فى تيسير حصول الأقطار الزراعية المنتجة على هذه المواد بقدر ما تسمح به ضروريات الحرب .

القرار رقم ١٣

التنسيق خلال الفترة القصيرة الأجل

يوصى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

١ — إن الحكومات والسلطات الممثلة هنا تؤيد مبدأ المسئولية المتبادلة والعمل المشترك طالما استمر وجود العجز ما بعد الحرب فيما يلى :

(ا) زيادة إنتاج المواد الغذائية الضرورية والمنتوجات الزراعية

والبحرية الأساسية بكافة الوسائل الممكنة — إلا ما كان منها مما تقتضيه الضروريات الحربية — وذلك فى كل قطر يمكن أن يقوم بهذه الزيادة اقتصادياً الآن أو فى المستقبل .

(ب) نقل هذه المنتوجات وتوزيعها واستعمالها .

(ج) منع التقلبات العنيفة التى تنتج عن المضاربة فى أسعار الأغذية ومعدات الإنتاج والحاجيات الأخرى بما فى ذلك السلع الصناعية فى حالات الندرة التى ينتظر أن تقع بالتحقيق بعد الحرب .

(د) إعادة تنظيم الزراعة بعد الحرب لتحقيق التوسع فى الإنتاج والاستهلاك فى العالم توسعاً متزايداً ومتزناً .

٢ — إن هذه الحكومات والسلطات تعمل على انفراد أو بالاشتراك فى مؤتمرات أو غير ذلك على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية المحلية منها والدولية لضمان تطبيق هذا المبدأ وتحقيق هذه الأغراض .

القرار رقم ١٤

ترتيب الإنتاج أثناء الانتقال من الفترة القصيرة المدى إلى الفترة الطويلة

يوصى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

١ — إن البلاد التى تأثرت زراعتها يجب أن تعدّل بالتدرج ما تتبعه فى تخصيص مواردها أثناء الفترة القصيرة المدى لتقترب إلى منهج الفترة الطويلة المدى الذى يرمى إلى تحسين التغذية وإتقان الإنتاج (فمثلا فى بعض جهات أوربا قد يعنى بذلك زيادة إنتاج الحاصلات اللبنية متى أمكن إعادة تكوين قطعان الماشية يصحب ذلك النقص فى إنتاج الحبوب) .

٢ — إن البلاد التى تنتج أثناء الفترة القصيرة المدى أكثر من مقطوعيتها العادية بسبب تحررها من فعال العدو فى الحرب أو التى اختطت خطة

جديدة فى الإنتاج يجب أن تعمل بالتدرج على ترتيب تخصيص مواردها الزراعيـة كيما تتمشى مع خطة الإنتاج المتناسق فى الفترة الطويلة المدى التى ترمى إلى أكبر إفادة من هـذه الموارد فى نطاق عالمى على أساس تحسين التغذية لشعب البلاد نفسه ومراعاة حاجـة الدول عامة لأطعمة أفضل من وجهة التغذية .

القـــرار رقم ١٥

سياسة الإنتاج فى الفترة الطويلة المدى

يوصى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

١ — (ا) إن المزايا الطبيعية والاقتصادية التى تلتصق بأية مساحة هى التى يجب أن تملى الأنظمة الزراعيـة التى تتبع فى هـــذه المساحة والسلع التى تنتجها .

(ب) يجب وضع الأنظمة الزراعية بحيث :

(١) تحتفظ بخصب التربة فى مستوى لا تنحط معه غـلة الأرض ويعود بالجزاء المناسب عن العمل الذى يبذل .

(٢) تقى الحاصلات والماشية من الآفات والأمراض المستفحلة .

(٣) تساعد على إيجاد العمل فى مختلف أوقات السنة .

(وهـذه الغايات الثلاث — بوجه عام وفيما عـدا حالات استثنائية — تكفلها أحسن ما يكون الزراعة المتزنة ذات المحاصيل المتعددة فى تعاقب دورى واجتناب إنتاج المحصول الواحد أو ما يسمى بالزراعة الآحادية) .

(ج) إنه من الواجبات الخاصة للزراعـة بكل بلدة إنتاج الأطعمة المرغوب فيها من الوجهـة الغذائية والتى لا يمكن الحصول عليها من جهات أخرى إلا بصعوبة أو يتعذر ذلك كلية .

(د) يجب أن تتخذ التدابير المناسبة فى كل إقليم يتعرض للجدب (إما

بصفة عارضة أو بوقوع مواسم شديدة الجفاف بصفة دورية) وذلك بخزن المياه من جهة وبتنويع الإنتاج وتحسين موارد المياه وبطرق الفلاحة من ناحية أخرى .

(هـ) يجب أن تحمى من الانهيار الأرض المستعملة فى الزراعة أو التى قد تدعو الحاجة إلى زراعتها .

(و) يجب العمل بلا انقطاع على نشر المعلومات التى توافرت لدينا بواسطة التعليم وعلى كسب معلومات جديدة بواسطة البحث وفى هذا المجال يأتى تعاون الأمم بفوائد جزيلة .

٢ — إنه عملا بهذه المبادئ وبقصد زيادة إنتاج الأغذية التى تلزم للشعب يجب على كل أمة أن تعمل على توجيه سياستها صوب ما يلى :

(ا) زيادة الكفاية فى الإنتاج فى الأراضى المنتجة فى الوقت الحاضر وذلك بالعمل فى أقرب وقت تسمح به الأحوال على إدخال طرق الفلاحة المحسنة والمعدات العصرية المناسبة وأصناف الحاصلات وسلالات الحيوانات المحسنة وطرق المحافظة على التربة .

(ب) استصلاح جميع الاراضى البائرة المناسبة إذا ما كان ذلك ميسوراً من الوجهة الاقتصادية وذلك باتباع الوسائل التى من قبيل إخلاء الأرض مما عليها وتنفيذ المشروعات الكبرى للصرف والرى .

(ج) رعاية التغييرات المرغوب فيها فى أوضاع الإنتاج بقصد ازدياد العناية بالأغذية الغنية فى الفيتامينات والمعادن والبروتين .

(١) بتشجيع إنتاج الحاصلات التى من قبيل الخضر والفاكهة والألبان والبيض واللحوم مما تعد سريعة التلف نسبياً وذات قيمة عالية والتى هى أيضاً من الأغذية اللازمة بمقادير زائدة كثيراً لتحسين الأغذية وذلك بالأخص فى المواقع القريبة من مراكز الاستهلاك .

(٢) بتشجيع التوسع فى إنتاج الماشية فى الأراضى التى يمكن أن تزرع

بالاعلاف اللازمة أو التى يمكن اقتصادياً أن تستورد إليها هذه الاعلاف .

(٣) بتحديد إنتاج الأغذية الكبيرة الحجم السهلة الخزن والنقل مما تلزم فى إنتاج الطاقة وذلك فى الأراضى التى تقصر عن إنتاجها إنتاجاً وافياً .

(٤) بتشجيع إنتاج متنوّعات أكثر من الأغذية للاستعمال المنزلى فى الأراضى التى تزرع محصولا واحداً وذلك لأن مثل هذه الأراضى بوجه عام بعيدة عن موارد المنتوجات القابلة للتلف وهى فى مسيس الحاجة إلى تحسين الغذاء .

(٥) كذلك بتشجيع إنتاج متنوّعات أكثر من الأغذية الملائمة للاستعمال المنزلى فى جميع الجهات الزراعية حتى يستطيع أهالى الريف الحصول على غذاء أوفر وأفضل بينما تتلاشى فروق السعر التى بين المنتج والمستهلك .

٣ — إنه يجب على كل قطر لتحقيق هذه الغايات مع مراعاة ظروفه الخاصة اتخاذ الإجراءات التالية :

(ا) رسم السياسات التى تكفل تشجيع الإنتاج فى داخلية البلاد للسلع التى يحتاج الأمر إلى إنتاجها وتحديد إنتاج تلك التى لا ضرورة لإنتاجها فى داخلية البلاد أو يجب إنقاص مقادير ما ينتج منها .

(ب) إعداد الاعتمادات المالية الرخيصة الكلفة أو المساعدات الأخرى التى يستعين بها المنتجون فى الحصول على المواد والمعدّات والآلات الضرورية للانتاج الأوفى والاستفادة الفضلى من الأرض .

(ج) توفير المساعدات الفنية للمنتجين أينما احتاجوا ذلك .

(د) النهوض ببرنامج للتعليم يساعد المنتجين على تفهم الأساليب الفضلى فى الفلاحة وتطبيقها .

(ه) النهوض ببرنامج للبحث لمواجهة المشكلات الزراعية المستمرة فى داخلية البلاد .

٤ — (ا) أن تنظر كل أمة فى احتمال ما يلى :

(١) وضع تقارير دورية عن الخطوات التى تتخذ للعمل بالتوصيات الآنفة الذكر مع الإشارة بصفة خاصة إلى إنتاج الأغذية والحاصلات الزراعية الأخرى ومنتوجات البحار وصادراتها ووارداتها وما يستهلك منها . ويجب أن توضع هذه التقارير على أساس احصائى بقدر ما يتيسر ذلك .

(٢) تقديم هذه التقارير إلى الهيئة الدائمة التى أوصى بها فى القرار الآتى :

(ب) أن تنظر الهيئة الدائمة إلى أى حد وبأية وسيلة يمكن لمثل هذه التقارير أن تؤدى إلى التعاون الدولى فى مضمار الإنتاج الزراعى سواء على أساس إقليمى أو أساس عالمى وذلك بقصد الموازنة بين الانتاج والاستهلاك .

القرار رقم ١٦

التسليف الزراعى

يوصى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

(١) يجب بذل كل مسعى لضمان موارد ملائمة من الاعتمادات المالية للزراعة .

(٢) إنه لبلوغ هذه الغاية يجب الإفادة إلى أبعد حد من هيئات التسليف الملائمة الخاصة أو التعاونية أو العامة .

(٣) أن يكون سعر الفائدة أقل ما يمكن وأن تكون الشروط الخاصة بالنفقات الابتدائية أو التسديد أو ما إلى ذلك فى مصلحة المقترض ما أمكن ذلك وأن يقصد بها بوجه خاص مساعدة الزارع الصغير .

(٤) إنه نظراً إلى أهمية القروض الزراعية يجب أن يتخذ عمل دولى كنتيجة لهذا المؤتمر يؤدى إلى التقدير الواجب لما تتطلب هذه القروض .

القرار رقم ١٧

الحركة التعاونية

يوصى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

١ — كما يتيسر للناس أن يعينوا أنفسهم على تخفيف نفقات الإنتاج ونفقات التوزيع والتسويق :

(ا) تدرس جميع البلاد محتملات الاستزادة فى إنشاء جمعيات تعاونية للمنتجين والمستهلكين لتقوم بما يجب فى الإنتاج والتسويق والشراء والتمويل والخدمات الأخرى .

(ب) يفحص كل قطر قوانينه وأنظمته وهيئاته ليتبين العقبات التشريعية أو التنظيمية التى تعترض التقدم التعاونى ويقوم بالتعديلات المطلوبة .

(ج) يهيأ للهيئة الدائمة الموصى بها فى القرار الثانى أن يتيسر بواسطتها استقاء المعلومات التامة عن التقدم الحاضر للجمعيات التعاونية فى مختلف البلاد .

القرار رقم ١٨

إيجار الأراضى والعمل الزراعى

يوصى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

١ — أن تقوم كل أمة بحصر واف للطرق الحالية فى استئجار الأرض والحالات الأخرى الزراعية داخل حدودها لتتحقق مما إذا كانت هناك ضرورة أو أفضلية لتعديل هذه الطرق والحالات لتنهض بذلك مستوى الإنتاج أو الكفاية الزراعية وتزيد من رخاء فلاحها وتوجه عناية خاصة لمركز العامل الزراعى بالقياس إلى مركز العامل فى المهن الأخرى .

٢ — أن تؤدى الهيئة الدائمة الموصى بها فى القرار الثانى كل معونة فى هذا البحث .

القرار رقم ١٩

التعليم والبحث

يوصى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

١ — تتبع كل أمة وتنفذ بأسرع ما تسمح به الظروف سياسة ترمى الى :

(ا) تقوية ونشر أنظمة التعليم فى جهات الريف .

(ب) تدريب المشتغلين بالعلم وقادة الريف فى خدمة الزراعة .

(ج) إنشاء أو إنهاض أنظمة التعليم الريفى للبالغين (طرق الإرشاد) بقصد رفع الكفاية الفنية لدى المنتجين وازدياد فهم المشكلات الريفية وترغيد الحياة الريفية .

٢ — تتبع كل أمة سياسة النهوض بالبحث فى جميع فروع العلم بما فى ذلك علم الاقتصاد مما يرتبط بالأغذية والزراعة وأن تتعاون جدياً فى هذا السبيل مع الأمم الأخرى بتبادل المعلومات والمواد والأشخاص وتوافق كل أمة بوجه خاص على :

(ا) النهوض بأبحاث العلوم الطبيعية وتطبيقها فى مسائل التغذية والزراعة .

(ب) ترقية البحوث الاقتصادية والاجتماعية للمسائل الريفية .

(ج) الاشتراك مع الأمم الأخرى فى جمع وتبويب المعلومات البيانية والإحصاءات عن التغذية والزراعة فى مختلف جهات العالم .

٣ — كخطوة واجبة لتحقيق العمل فعلا فى هذه الاتجاهات يناط بالهيئة الدائمة الموصى بها فى القرار الثانى تأدية مايلى :

(ا) إسداء النصح والمساعدة الفنية وغيرها للحكومات التى ترغب ذلك فيما يرتبط بإنشاء أو تحسين البحث والتعليم الزراعيين .

(ب) تسهيل المساعدة الدولية والتبادل فى تقديم المعلومات والخدمات والمواد والأشخاص .

(ج) المعاونة فى تصميم ومتابعة برامج أى بحث يتفق أو يرى من المرغوب فيه القيام به باشتراك دولى .

(د) القيام بوظيفة عميـــل مركزى يجمع ويحلل وينشر بيانات الحقائق عن الزراعة العالمية .

(هـ) المعاونة فى القيام بمهمة وضع خلاصات وافية تشمل جميع مجال البحث الزراعى .

(و) معاونة الجمعيات العلمية فى ترتيب اجتماعات دولية .

القرار رقم ٣٠

صيانة الأرض وموارد الماء

يوصى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

١ — تقوم كل أمة بما يأتى :

(ا) حصر أراضيها وموارد المياه بقصد التثبت من :

(١) مبلغ انهيار التربات وضياع المياه وأسباب ذلك .

(٢) ما تتطلبـه المساحات التى حصرت لصيانة التربة والماء فيها ونوع احتياطات الصيانة الأكثر وجوباً .

(ب) تنفيذ برامج لصيانة التربة والأرض على أساس مايظهره هذا الحصر .

(ج) مساعدة الزراع فى صيانة واستعادة خصب التربة .

٢ — إن المعدات الضرورية لاتباع هذه السياسات تدبر بالوسائل الاقتصادية المناسبة أو غيرها مثل :

(ا) مساعدة أفراد المنتجين فى تصميم وتنفيذ دورات الحاصلات وتعاقبها والعمليات الأخرى المناسبة .

(ب) صيانة الغابات وإنشاء الغابات فى مهابط المياه المجردة من الوقاية حيث توجد ضرورة لذلك مع اتخاذ الاحتياطات لوقاية الحيوانات البرية المنتجة للأغـــذية وذلك لمنع أضرار الفيضان وصـيانة المياه اللازمة لاستهلاك الإنسان مباشرة وللرى .

(ج) تشييد أو المساعـدة فى تشييد الخزانات والمدرجات والمنشئات الأخرى التى تنقص من ضياع خصب التربة بتأثير الانهيار الذى يتسبب عن الرياح أو الماء .

(د) تيسير حصول أفراد المنتجين على مصلحات التربة خصوصاً الفوسفات والجير مما يمكن معه التوسع فى إنتاج البقوليات والحاصـلات الأخرى المفيدة فى بناء التربة .

(هـ) تحسين واتباع الأنظمة الزراعية وعمليات الفلاحـة التى تكفل صيانة التربة .

(و) النهوض ببرنامج للبحث يرمى إلى تبين أفضل السبل والعمليات التى تؤدى إلى صيانة التربة وموارد المياه فى مختلف الحالات .

(ز) النهوض ببرنامج للبحث يرمى إلى إخطار الجمهور عامة بأهميـة الصـيانة والحاجة إليها وإلى مسـاعدة المنتجين فى فهم وتطبيق طرق الفلاحة المحسنة .

٣ — تقوم الهيئة الدائمـة الموصى بها فى القرار الثانى بتقديم المساعدة بمثل الوسائل الآتية :

(ا) صياغة مجموعة مبادئ تتبع فى أعمال صيانة التربة .

(ب) جمع البيانات والمعلومات عن الانهيار وطرق الحد من الانهيار والمسائل الأخرى التى تمس ذلك وتبادلها بين الأمم .

(ج) تبادل الأمم للأشخاص المتمرنين فنياً فى النهوض بأبحاث الصيانة وفى تطبيق نتائج هذه البحوث .

القرار رقم ٣١

استصلاح الأرض وتعميرها لإنتاج الأغذية

يوصى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

١ — أن تتعهد كل أمة بأن :

(ا) تقوم بحصر للأراضى وموارد المياه لتتبين منه : (ا) الأراضى التى إذا ما استعمرت أمكن فيها زيادة إنتاج الأغذية زيادة مادية .

(ب) الأراضى التى إذا ما مدت بوسائل إضافية للانتاج — كموارد للماء اللازم للرى أو تحسين الصرف أو علاج ماينفر من استغلالها — أمكن زيادة منتوجاتها الغذائية زيادة مادية (ج) نوع التحسينات الضرورية لهذه الزيادة فى إنتاج الأغذية ومداها ومحتملاتها الاقتصادية .

(ب) ترسم على أساس ما يتبين سياسات للتعمير والنهوض ببرنامج يتناسب مع الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والزراعية والجغرافية للأمم التى تتبعها مع مراعاة :

(١) الظروف الطبيعية بما يشمل (ا) التربات والجو (ب) الحالة الصحية (ج) وسائل النقل (د) ما يلزم لإخلاء الأرض مما عليها والرى والصرف

(٢) سياسات التعمير بما يشمل : (ا) نوع الأنظمة الزراعية التى تتبع (ب) مقياس العمل ، عن طريق مزارع واسعة أو ممتلكات صغيرة أو هيئة تعاونية ، لمساحات الإنتاج (ج) الاحتياطات لمنع المضاربة والاستغلال (د) المساعدات المالية وغير المالية .

(٣) احتياطات الصيانة للاحتفاظ بإنتاج الأرض بما يشمل : (ا) طرق الزراعة والإدارة (ب) منشآت وطرق الصيانة (ج) الوقاية من تراكم الفلويات (د) احتياطات صيانة الغابات وإعادة زراعة أشجار الغابات .

٢ — أن يتم التنفيذ اللازم لهذه السياسات والبرامج باتخاذ الإجراءات

المناسبة التى يمكن أن تتفق مع حالات واحتياجات كل إقليم أو مساحة بما فى ذلك :

(ا) مصلحة هندسية وافية تعمل على التحسينات التى تعم المساحة كلها كوسائل النقل وتحسين الأحوال الصحية وخزانات الماء وقنوات الصرف والوقاية من الفيضانات .

(ب) تعضيد برنامج يؤدى إلى حسن الاستفادة من الأرض بما فى ذلك اتخاذ احتياطات الصيانة .

(ج) تقديم المساعدة الفنيـة لأفراد المنتجين فى تصميمات وتحسينات الأرض التى تحت إشرافهم .

(د) تقديم المساعدة المالية للمستعمرين فيما يلزم من التحسينات والعمليات .

(هـ) تيسير تسويق المحصول بما فى ذلك عمليات التهيئة والحفظ .

٣ — أن تقوم الهيئة الدائمـة الموصى بها فى القرار الثانى بالمساعدة بمثـل الطرق المذكورة .

القـــرار رقم ٢٢

تعديلات الحرف بين سكان الريف

يوصى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

١ — أنه كيما تجرى التعديلات الضرورية فى الحرف بين سكان الريف :

(ا) يجب تحسين الكفاية الزراعيـة واستزراع مساحات جديدة من الأرض كلما تيسر ذلك .

(ب) الأراضى التى تزيد فيها عـدد سكانها الزراعيين بالقياس إلى مواردها الزراعية يجب أن :

(١) تنهض بصناعات ملائمة للجهة و بالأخص لتجهيز وحفظ المنتوجات الزراعيـة للبلد وتقوم بصناعة الآلات والمخصبات والمعدات التى تلزم فى الزراعة فى الجهات التى يمكن فيها ذلك .

(٢) يشجع فيها تصدير المواد المجهزة بدلا من المنتوجات الخام حيثما كان ذلك سليما من الوجهة الاقتصادية و ينتفع بوجه خاص بكل نقص فى الحواجز التجارية فى البلاد المستوردة .

(٣) تساعد فى الحصول على رأس المال اللازم للنهوض بوسائل الصناعة والنقل وتنمية مخارج تصدير لمنتوجاتها المجهزة .

(٤) تساعد فى الحصول على تسهيلات فى استيراد الآلات والعدد حيثما اقتضى مثل ذلك .

(٥) تساعد فى الحصول على الأشخاص الفنيين وفى تدريبهم .

(٦) تقوم ببرامج الأشغال العامة ، وحيثما تدعو الضرورة ، تساعد فى الحصول على الإرشاد الفنى والوصول إلى رأس المال .

(٧) تفسح بها أوجه العمل فى الخدمات العامة والخاصة .

(ج) حيثما يتيسر التعمير الزراعى يجب اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل ترحيل الناس من الجهات الزراعية المكتظة بالسكان .

(د) للمساعدة فى الهجرة داخل الوطن ودولياً فى الحالات التى يمكن فيها ذلك :

(١) يجب تدبير التمرين فى الحرف .

(٢) يجب إيجاد مكاتب للعمل حيثما يقتضى ذلك .

(٣) يجب على البلاد التى تنقل المهاجرين أن تدبر وسائل النقل

والسكنى والصحة والتدابير الخاصة بتصريف الفضلات وغير ذلك من الوسائل العامة الضرورية لنجاح التعمير .

(٤) يجب اتخاذ الإجراءات لإيجاد الأمن الاقتصادى للمهاجرين .

(هـ) حيثما تكون الهجرة ميسورة يجب أن تعنى هيئة دولية بتعضيد الترتيبات التى تكفل الضمانات المناسبة للمستوطنين وللبلاد ذات الشأن وأن تساعد على حركة المهاجرة بالطرق الأخرى المناسبة .

القـــرار رقم ٣٤

تحقيق اقتصاد الوفرة

يوصي مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

١ — أن الحكومة والسلطات الممثلة هـذا بحكم تصميمها الوصول إلى التحرر من العوز لجميع الشعوب فى جميع الجهات تؤيد مبدأ المسئولية المشتركة والعمل المشترك فى سبيل :

(ا) تشجيع العمل لشعوبها وجميع الشعوب الأخرى إلى أقصى مدى وعلى أحسن وجه ورفع المستوى العام للمعيشة لتتهيأ بذلك زيادة فى الإنتاج وفى القوة الشرائية أيضاً .

(ب) تشجيع نمو الموارد الزراعية وموارد المواد الأخرى نمواً لا ينقطع والاستفادة بها على أحسن وجه لكي يتحقق التوازن العادل بين الزراعة والصناعة ابتغاء مصلحة الجميع .

(ج) أن تكفل للزراعة ، عن طريق النمو السليم للصناعة ، عاملا يؤدى إلى نشاطها بازدياد القوة الشرائية .

(د) المساعدة على تحقيق هـذه الأغراض بكل الوسائل الممكنة

بما فى ذلك تقديم رءوس الأموال والمعدات والخبرة الفنية .

(هـ) المحافظة على التعادل فى الميزان الحسابى والعمل على حسن إدارة النقد والمبادلة .

(و) تحسين طرق التوزيع فى التجارة الدولية وتخفيض نفقاته .

(ز) كجزء لا ينفصل من هذا البرنامج تعمل على تخفيف الحواجز على مختلف أنواعها التى تعترض التجارة الدولية وتمحو جميع ضروب القيود المميزة التى ترسف فيها بما فى ذلك السياسات غير العادلة فى النقل الدولى وأن ينفذ ذلك بأقوى وأسرع ما يمكن .

٢ — أن تتخذ هذه الحكومات والسلطات مفردة أو بالاشتراك فى مؤتمرات أو فى غير ذلك جميع الإجراءات اللازمة المحلية منها والدولية التى تكفل تطبيق هذا المبدأ والوصول إلى هذه الأغراض

القـــرار رقم ٢٥

اتفاقات دولية خاصة بالسلع

يوصى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

١ — أن توضع أسس اتفاقات دولية خاصة بالسلع ترمى إلى تحقيق توسع فى اقتصاد عالمى منتظم .

٢ — وللوصول إلى هذه الغاية يجب الاتفاق بواسطة مداولات دولية أخرى على مجموعة من المبادئ العامة التى تتعلق بصياغة ووضع وتنفيذ ما يمكن تحقيقه أو يكون مرغوباً فيه من الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع على أن تشمل الضمانات التالية :

(ا) يجب فى مثل هذه الاتفاقات أن يمثل تمثيلا مجدياً المستهلكون والمنتجون كذلك بين من يشملهم التمثيل .

(ب) يجب إفساح المجال لسد حاجة الاستهلاك من أقدر مصادر الإنتاج بأسعار عادلة لكل من المستهلك والمنتج مع المراعاة الواجبة لما قد يقتضيه الأمر من تعديلات الإنتاج فى طور الانتقال تلافياً من وقوع انقلابات اقتصادية واجتماعية خطيرة .

(ج) يحتفظ بمقادير احتياطية ملائمة لسد جميع حاجات الاستهلاك .

(د) تتخذ التدابير للتخلص من الكميات الزائدة عن الحاجة بشكل نظامى حيثما أمكن تطبيق ذلك .

— ويجب أن تنشأ فى أقرب موعد هيئة دولية تدرس ما إذا كانت مثل هذه الاتفاقات قابلة للتحقيق ومرغوباً فيها بالنسبة للسلع كل على حدة وتعمل فى الحالات الملائمة على وضع أو مراجعة ما ترتبط به الحكومات من هذه الاتفاقات كما أنها توجه العمليات التى تتناولها هذه الاتفاقات وتوفق ما بينها فى هدى المبادئ المتفق عليها وتحتفظ باتصال وثيق بما قد يوضع من برامج فى الميادين الأخرى للنشاط الاقتصادى الدولى بقصد تقديم أجدى الخدمات فى سبيل رفع مستوى الاستهلاك لجميع الشعوب .

القـــرار رقم ٢٨

الخدمات الحكومية والقومية الأخرى فى التسويق

يوصى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

أن يعهد إلى الهيئة الدائمة الموصى بتأليفها فى القرار الثانى :

(ا) ببحث إمكان تعيين معدلات دولية لرتب الحاصلات الزراعية وإذا كان هذا فى الإمكان تكلف بالمساعدة على اتباع تلك المعدلات فى تحديد رتب المنتوجات الزراعية أو منتوجات البحار وإنشاء

الأداة التى يناط بها مراقبة اشتغال مثل تلك المعدلات فى التجارة الدولية .

(ب) بمساعدة الحكومات والهيئات القومية الأخرى التى تعمل على تعيين معدلات الرتب والقيام بالإرشادات الفنية وأعمال التفتيش الخاصة بسلع معينة كما أنها تكون مستعدة عند الطلب لإبداء النصيحة فى رفع نظم التعليم والإدارة والتشريع الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

(ج) بالتشجيع على تعيين معدلات العبوات من الناحية الأهلية والدولية أيضاً على أساس المقترحات الواردة بشأن الرتب .

(د) بمساعدة الحكومات على نشر وتحسين معدّلات القيم الغذائية والنقاوة لجميع الأغذية الأساسية والنظر أيضاً فى وضع واتباع معدّلات دولية مماثلة لتسهيل تداول مثل تلك المنتوجات بين الدول ، وحماية هذا التبادل ، وبالاتفاق على الطرق الدولية لتحديد القيم الغذائية .

(هـ) بالبحث فى وضع سريان المعدّلات الدولية أو تحديد الحد الأدنى للمواصفات الخاصة بالعقاقير ومبيدات الحشرات أو الفطريات والأسمدة أو غير ذلك من المواد التى يحتاج إليها المنتجون الزراعيون حتى يمكن تجنب التلاعب فى تجهيزها وعرضها للبيع مع التشجيع على شراء المنتوجات التى تكون أكثر صلاحية للاستعمال فى شئون معينة .

(و) بالنظر فيما إذا كانت وكالات الأنباء فى الأسواق الدولية الحالية تجمع وتنسق الأنباء والإحصاءات الخاصة بالأسعار والعرض والطلب إعداداً كافياً مع العمل على إدخال التحسينات التى يرى أنها ضرورية .

(ز) يلفت نظر الحكومات إلى ضرورة إجراء أبحاث أخرى فى الموضوعات الآتية للوصول إلى تحسين التغذية ورفع مستوى المعيشة :

(١) رغبات المستهلكين بما فى ذلك مبلغ استساغتهم لأصناف الأطعمة المختلفة وطرق تعبئتها وعاداتهم الغذائية وعادات عرضها للبيع وتسهيلات البيع وغير ذلك .

(٢) تحسين طرائق تجهيز الأغذية ، وبالأخص القابلة منها للتلف وأى سلعة يتبقى منها فائض لمقابلة الأزمات أو كميات مخزونة أخرى ، وكذلك طرق حفظها وخزنها وتعبئتها ونقلها .

(٣) اقتصاديات التسويق بما فى ذلك أعمال التجهيز والتوزيع بالتجزئة وتصريف حاجيات المستهلكين والطرق التى يمكن بها مساعدة أصحاب الحوانيت والتجار والزراع على مواجهة هذه الحاجيات .

(٤) العلاقة بين إنتاج الأغذية وبين الطلب عليها فى الأسواق والقيم الغذائية الواجب توافرها فيها .

وعلى هذه الهيئة أن تقوم بنشر المعلومات التى تحصل عليها فى ذلك ، كما عليها أن تحث الحكومات على ضرورة تدريب المنتجين والوسطاء والمستهلكين على الاستفادة من المبادئ السليمة لتصريف البضائع والطرق الفنية المتعلقة به ، بما فى ذلك التجهيز والخزن .

(٥) على الحكومات والسلطات الممثلة فى هذا المؤتمر أن تتخذ من التدابير ما يكفل حماية المنتجين والمستهلكين حماية تامة من التلاعب وسوء الاستغلال فى شراء وبيع الأغذية وغيرها من منتوجات الزراعة أو منتوجات البحار ، وتتخذ التدابير العامة والخاصة التى تحول دون الحلاف على تحديد درجة البضاعة ومصدرها . وعلى الهيئة الدائمة

السالفة الإشارة إليها أن تساعد الحكومات والهيئات الأخرى على تحقيق هذا الغرض إذا ما طلب منها ذلك ، كما أنه يعهد إليها بوضع مشروع قانون دولى للعرف التجارى إذا كان هذا مناسباً .

القـــرار رقم ٢٩

إضافات وتحسينات فى تسهيلات التسويق

يوصى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

١ — أن تتخذ الحكومات والسلطات الممثلة فى هذا المؤتمر التدابير اللازمة لتوفير التسهيلات الكافية لتجهيز الأغذية ونقلها وتوزيعها رغبة فى رفع مستوى التغذية لسكانها ، وعلى الهيئة الدائمة الموصى بها فى القرار الثانى أن تدرس العوامل الفنية والعلمية والاقتصادية المتعلقة بهذا الأمر مع الاهتمام بصفة خاصة بالتطورات التى حدثت خلال الحرب واتخاذ التدابير اللازمة لجمع المعلومات التى توافرت بذلك ومساعدة الحكومة والسلطات الأخرى كل المساعدة الممكنة لتحقيق هذه الأغراض .

٢ — أن تتخذ كل دولة الإجراءات الضرورية للاستفادة إلى أبعد مدى من التحسينات الهامة الفنية فى حفظ الأغذية ونقلها وتسويقها وخاصة في أعمال التجفيف والتبريد والنقل عبر المحيط والنقل الجوى .

٣ — على الهيئة الدائمة المشار إليها أن تتخذ من التدابير ما يكفل الحصول على البيانات الخاصة بأحوال التسويق وتسهيلات تجهيز الأطعمة فى جميع الدول وتبويبها وإذاعتها ومن بين تلك الدول المناطق التى خربتها الحرب مع الاهتمام بصفة خاصة بما يلزم من تسهيلات أخرى

بتعمير البلاد المخربة بتأثير الحرب حتى يمكن تشجيع التوسع فى سبل التسويق بطريقة محكمة الوضع لا بطريقة اعتباطية .

٤ — على الحكومات أن تدرس عيوب وسائل النقل ، الداخلية منها والمتعلقة بتجارة الصادر والوارد ، تلك العيوب التى تقف فى سبيل تقدم التسويق الجيد الملائم للأغذية والمنتوجات الزراعية الأخرى ومنتوجات البحار وعليها أن تتخذ من الاجراءات ما تراه ضروريا لإصلاح تلك العيوب. وعلى أية هيئة دولية مشتغلة بأعمال النقل الدولى أن تساعد فى تحقيق هذه الأغراض .

القـــرار رقم ٣٠

تحسين التسويق وتخفيض النفقات

يوصى مؤتمر الدول المتحدة للأغذية والزراعة :

١ — أن تقوم الحكومات والسلطات الممثلة فى المؤتمر باتخاذ كل التدابير العملية لتخفيض تكاليف التسويق والتجهيز والتوزيع وكذلك الفروق بين أسعار المنتج وأسعار المستهلك وذلك باستبعاد الخدمات غير الجوهرية التى لا يحتاج إليها المنتجون أو المستهلكون ذوو الدخول الضئيلة

٢ — وعلى الهيئة الدائمة الموصى بتأليفها فى القرار الثانى أن تقوم بنشر وجمع المعلومات الخاصة بتكاليف التسويق والفروق بين أسعار المنتجين وأسعار المستهلكين فى مختلف الدول وفى التجارة الدولية وعليها أن تجمع أيضاً المعلومات عن العوامل التى تعين أو تؤثر فى تلك التكاليف أو فى تلك الفروق فى الأسعار وما اتخذته الحكومات أو الهيئات التعاونية أو المشروعات الفردية من إجراءات فى تخفيض تلك التكاليف .